

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12967 - أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه [حده] كفر عنه ذلك الذنب .

(ك عن خزيمة بن ثابت) (أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (4 / 388) وقال :
صحيح الإسناد . وما بين الحاصرتين من المستدرک . ص)